الهياكل البلدية المنتخبة

(1)



تدير البلديات مجالس بلدية منتخبة انتخابا عاما حرا مباشرا سرّيا نزيها وشفافا. وتنبثق عن المجلس البلدي مجموعة من الهياكل المنتخبة والوظائف التي سيتم من خلال هذه الجذاذة عرضها وتقديمها

الإطار القانوني:

- حستور الحمهورية التونسية،
- <u>القانوَنُ الْساسَبَ عحد 16 لسنة 2014</u> المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنقح والمتمم <u>بالقانون الأساسي عحد 7 لسنة 2017</u>المؤرخ في 14 فيفري 2017،
- <u>القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018</u> المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018</u> المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموخجي للمحالس البلدية.

1. المجلس البلدي:

المجلس البلدي هو الهيكل التداولي للبلدية والذي يتولى تسيير شؤون البلدية. ويتكون من مجموعة الأشخاص الذين تم انتخابهم من طرف متساكني ومتساكنات البلدية بالاقتراع المباشر لمدة نيابية بخمس سنوات طبقا للقانون الانتخاس.

يتكون المجلس البلدي من الرئيس والمساعدين وأعضاء المجلس البلدي، ويتولم إدارة شؤون البلدية، كما يقوم بضبط قواعد تسيير أشغاله وهياكله وكيفية انعقاد جلساته واجتماعات لِجانه وممارسة صلاحياته وانتخاب رئيسه وتركيز هياكله لصلاحياتهم ويضمنها في وثيقة النظام الداخلي للمجلس البلدي (راجع الجذاذة: المجلس البلدي, تركيبته وصلاحياته). خلال اجتماعات المجلس، يتم تخصيص مكان لممثل عن المجلس الجهوب لحضور الجلسة بصفة ملاحظ. كما يخصص مكان لمنظمات المجتمع المدنب ووسائل الإعلام. ويتولم الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدب.

2. اللجنة المؤقتة للتسيير:

في صورة:

- حل المحلس البلدى أو انحلاله،
- الإلغاء الكلي لنتائج انتخابات المجلس البلدي،
 - إحداث بلدية جديدة،
 - اندماج البلديات.

يتم – بمقتضَّ أمر حكومي – تعيين لجنة مؤقتة للتسيير تقوم مقام المجلس البلدي وتتولَّ تسيير الشؤون العادية للبلدية وممارسة صلاحياتها لمدة أقصاها ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي كل الحالات الله حين انتخاب محلس بلده.

3. رئيس البلدية:

يتم انتخاب رئيس البلدية من طرف أعضاء المجلس البلدي في أول اجتماع له، وذلك لكامل المدة في أول جلسة يعقدها بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

يعتبر رئيس البلدية مسوَّولا في نطاق القانون عن مصالح البلدية وهو ممثلها القانوني، ويتولى القيام بمهامه وتطبيق قرارات المجلس تحت رقابة المجلس البلدي وطبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل (راجع الجذاذة: رئيس البلدية والمكتب البلدي). ويمكن له أن يفوض جانبا من سلطته إلى مساعديه ونوابه وِبصفة استثنائية إلى أعضاء المجلس البلدي، باستثناء إمضاء القرارات الترتبيية.

كُماً له أنّ يفوض حق الإمضاء – تحت مراقبته ومسؤوليته وفي حدود مشمولاته – إلى:

- الكاتب العام للبلدية في محالات معينة بضطها القانون،
- الأِعوان الشاغلين لإحدم الخطط الوظيفية بالبلدية في حدود الصلاحيات التي تِحْوِّلها لهم خططهم،
- الأعوان غير الشَّاغَلَيْن لخطة وظيفيةً في صورة غياب أو عدم وجود كاتب عام أو أعوان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

4. مساعدو رئيس البلدية:

بالتوازي مع انتخاب رئيس البلدية في أول اجتماع للمجلس البلدي، يتم انتخاب مساعدي رئيس البلدية من بين أعضاء المجلس البلدي. ويحدد المجلس البلدي عددهم على أن لا يتجاوز الأربعة. ويتم ترتيبهم أثناء انتخابهم (راجع الجذاذة: رئيس البلدية والمكتب البلدي).

يُعتبر المساعد الأول النائب الأول لرئيس المجلس البلدي، ويعتبر المساعد الثاني نائبا ثانيا لرئيس المجلس البلدي. فإذا تعذر على رئيس البلدية رئاسة المجلس البلدي، يتولى من ينوبه من المساعدين رئاسة المجلس.

ويعوّض رئيس البلدية في كامل وظائفه بمساعد حسب الترتيب في التسمية في صورة:

- تغيب رئيس البلدية،
- أِو إيقافه عن المباشرة،
 - أو إعفائه،
- أو حصول أي مانع آخر يترتب عنه شغور وقتي. ويعتبر شغورا وقتيا تغيب رئيس البلدية لأسباب صحية أو للسفر لمدة تتجاوز الشهر، علم أن لا يتجاوز التعويض الوقتي مدة ستة أشهر.

5. اللجان البلدية القارة:

يشكّل المجلس البلدي إثر تنصيبه عددا من اللجان القارة لا يقل عددها عن أربعة لدرس المسائل المعروضة علم المجلس البلدي علم أن تشمل 12 مجالا (راجع الجذاذة: اللجان البلدية ومسار اتخاذ القرار). كما يمكن للمجلس تشكيل لجان غير قارة يعهد إليها بدراسة مواضيع معيّنة أو تكليف أحد أعضائه بمتابعة ملفات محددة. يتمثل الدور الرئيسي للجان البلدية القارة في دراسة المواضيع التي تتعهد بها وإعداد تقارير حولها تتضمن ملاحظات أو مقترحات أو توصيات، وليس لها سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أية صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي ولو بتفويض منه، فمهامها استشارية بالأساس وداعمة لمنظومة أخذ القرار. ويعين المجلس البلدي رؤساء اللجان ومقرريها.

1.5. رؤساء اللجان القارة:

يتولم رَبَّيس اللجنة القارة مهام متابعة انعقاد أشغال اللجنة وتسيير اجتماعاتها والإمضاء (ومقررها وعضو يختاره أعضاء اللجنة) علم التقارير التي تعدّها اللجنة ومحاضر جلساتها.

2.5. مقررو اللجان القارة:

يتولى مقررو اللجان إعداد محاضر جلسات لجانهم. ويتولى مقرر لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف خلال جلسة المجلس البلدي المخصصة للمصادقة على الميزانية تقديم مشروع الميزانية وتلاوة رأب أمين المال الجهوب حول مشروع الميزانية.

ويمضي مقرر اللجنة – بالإضافة إلم رئيس اللجنة وأحد أعضائها – علم التقارير ومحاضر جلسات اللجان ويتم التنصيص علم الأعضاء الحاضرين وعلم كل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل اللجنة.

6. المكتب البلدب:

يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب بلدي (راجع الجذاذة: رئيس البلدية والمكتب البلدي). ويتركب هذا المكتب من:

- رئيس البلدية،
- مساعدي رئيس البلدية،
 - رؤساء اللجان،
- رؤساء الدوائر البلدية إن وجدوا،
 - الكاتب العام للبلدية.

يتولى المكتب البلدي مساعدة رئيس البلدية في تسيير شؤون البلدية خاصة في ضبط جدول أعمال المجلس البلدي وإعداد ميزانية البلدية ودرس الشؤون المعروضة عليه واقتراح القرارات الملائمة. ويتولى الكاتب العام للبلدية كتابة جلسات المكتب، ويمسك محاضر مداولاته.

7. الدائرة البلدية:

يمكن تقسيم المجال الترابي للبلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر، تدعى دوائر بلدية (راجع الجذاذة: الدوائر البلدية).

1.7. رئيس الدائرة البلدية:

يعيَن رئيس المجلس البلدي علم رأس كل دائرة رئيسا يتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي، ويحرص علم أن يكون من تلك الدائرة.

يمارس رئيس الدائرة البلدية مهامه كضابط للحالة المدنية في حدود دائرته. ويمكن لرئيس البلدية أن يفوّض لرئيس الدائرة حق إمضائه في الوثائق المتعلقة بمسائل تهم الدائرة، باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية والمجالات التي لا يمكن فيها التفويض قانونا.

2.7. مجلس الدائرة البلدية:

مجلس الدائرة هو هيئة استشارية يتم إحداثها بكل دائرة بلدية، ولا يقل أعضاؤها عن خمسة يعيّنون من بين أعضاء المجلس البلدي بقرار من رئيس البلدية. يجتمع مجلس الدائرة مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويتولم مجلس الدائرة إبداء الرأي أو تقديم مقترحات خاصة في المواضيع التي تخص الدائرة البلدية (راجع الجذاذة: الدوائر البلدية).